حق الطفل في الحماية الجنائية من العنف الأسري

م.م. حسين كاظم جودة
الجامعة الإسلامية في الديوانية

البريد الإلكتروني Email : hassen123samer@gmail.com

الكلمات المفتاحية: العنف الأسري، الأطفال ، الحماية الجنائية، العنف النفسي، نطاق الحماية.

كيفية اقتباس البحث

جودة ، حسين كاظم، حق الطفل في الحماية الجنائية من العنف الأسري،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، شباط ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٢ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Scope and sources of real estate usufruct

Assist .lectu Hussein Kazem Joudah
Islamic University in Diwaniyah

Keywords : domestic violence, children, criminal protection, psychological violence, scope of protection.

How To Cite This Article
Joudah, Hussein Kazem, Scope and sources of real estate usufruct,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, February 2026,Volume:16,Issue 2.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

Children represent the building blocks of societies and their continuity. Therefore, childhood requires legal protection, including criminal protection, to create and shape upright individuals who serve society. This requires providing all appropriate conditions to contribute to their upbringing and preparation, especially since this role falls to the child's parents, who are charged with the duty of caring for, monitoring, and protecting the child.

From the perspective of criminal protection of children from domestic violence, it is incumbent upon the child's parents not to use violence against him, as domestic violence represents an imminent danger to children and violates their basic right to protection. Protecting children from various forms of violence is a moral and legal necessity, as various legislations stipulate the right of every child to enjoy physical and mental protection, and to live in a safe environment that does not threaten His safety and well-being.

This research aims to highlight the seriousness of domestic violence, which leaves profound psychological and physical effects on the child, threatening his normal growth and development. The research will also address the role of laws and legislation in providing the necessary criminal protection for the child within the family, and that

providing criminal protection for the child is not just a right for him. Rather, it is a collective responsibility that falls on the families, communities, legislators, and law enforcement agencies to ensure a safer and more just future for future generations.

The reality is witnessing the spread of the phenomenon of domestic violence, which represents a stark contradiction between the family's position as an incubator of security and its being a source of threat. This contradiction highlights the urgent need to research "the child's right to criminal protection from domestic violence" to explore the legal mechanisms capable of providing effective protection for the child, which calls for in-depth research into ways to provide criminal protection for them. Violence against children, especially by those with authority over them, such as the child's parents, requires effective legal measures that extend beyond the family to ensure the child's safety and well-being.

المستخلص

أن الأطفال يمثلون اللبنى الأولى لبداية المجتمعات واستمرارها، لذا تتطلب الطفولة الحماية القانونية ومن ضمنها الحماية الجنائية، من أجل إنشاء وتكوين أشخاصاً صالحين يخدمون المجتمع. وهذا من شأنه توافر كافة الظروف المناسبة للإسهام في تربيتهم وتهيئتهم، خاصة وأن هذا الدور يقع على ذوي الطفل، المكلفين بواجب رعايته ومراقبته والمحافظة عليه.

هذا ومن منظور الحماية الجنائية للطفل من العنف الأسري، يقع لزاماً على ذوي الطفل من عدم استعمال العنف تجاهه، إذ يمثل العنف الأسري خطراً داهماً على الأطفال، وينتهك حقهم الأساسي في الحماية، وتُعدّ حماية الأطفال من مختلف أشكال العنف ضرورة أخلاقية وقانونية، إذ نصت مختلف التشريعات على حق كل طفل في التمتع بالحماية الجسدية والعقلية، والعيش في بيئة آمنة لا تهدد سلامته ورفاهيته.

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على خطورة العنف الأسري، الذي يترك آثاراً نفسية وجسدية عميقة على الطفل، مما يهدد نموه وتطوره الطبيعي، كما سيتناول البحث دور القوانين والتشريعات في توفير الحماية الجنائية اللازمة للطفل داخل الأسرة، وأن توفير الحماية الجنائية للطفل ليس مجرد حق له، بل هو مسؤولية جماعية تقع على عاتق كل من الأسرة والمجتمع والمشرعين والجهات المعنية بإنفاذ القانون، لضمان مستقبل أكثر أماناً وعدلاً للأجيال القادمة.

وأن الواقع يشهد تفشي ظاهرة العنف الأسري، وهو ما يمثل تناقضاً صارخاً بين مكانة الأسرة كحاضنة للأمان وبين كونها مصدراً للتهديد هذا التناقض يُبرز الحاجة الملحة لبحث "حق الطفل في الحماية الجنائية من العنف الأسري" لاستكشاف الآليات القانونية الكفيلة بتوفير

الحماية الفعالة للطفل، مما يستدعي بحثاً معمقاً في سبل توفير الحماية الجنائية لهم، وأن العنف ضدهم، خاصة من قبل من له سلطة عليه كذوي الطفل، يتطلب تدابير قانونية فعالة تتجاوز النطاق الأسري، لضمان سلامة الطفل ورفاهيته.

المبحث الأول

مفهوم العنف الأسري ضد الطفل

يعد العنف الأسري من بين الأفعال المرتكبة ضد أفراد الأسرة، ومن ضمنهم الأطفال، وهذا الفعل من شأنه أن يضر بالأطفال من الناحية الجسدية والنفسية، فالعنف هنا يكون صادراً من شخص له سلطة قانونية على الأطفال، والذي قد يكون العنف الصادر راجعاً عن الحاجة أو لظروف معينة دفعت به إلى استخدام العنف تجاه الطفل، لذا يلزم علينا من إعطاء مفهوم واضح عن العنف الأسري تجاه الطفل، وتوضيح أسبابه وصوره، وبالتالي سنتناول التعريف بالعنف الأسري ضد الطفل وأسبابه في المطلب الأول، ومن ثم نتناول صور العنف الأسري ضد الطفل في المطلب الثاني.

المطلب الأول

التعريف بالعنف الأسري ضد الطفل وأسبابه

يتعرض الأطفال في بعض الأوقات إلى عنف أسري من قبل أحد أولياء الطفل أو كلاهما، فالمعتدي هنا يقوم بارتكاب الفعل غير المشروع، ضد الأطفال، من خلال استخدام القوة البدنية أو المؤثرات النفسية، أو ترك الطفل دون رعاية، وهذا ما كان ناتجاً لدوافع تتعلق أما بالجانب الاقتصادي للمعتدي، أو فيما يتعلق بحالته النفسية والعصبية، لذا يجب علينا تناول تعريف العنف الأسري ضد الطفل في الفرع الأول، ونتناول أسباب العنف الأسري ضد الأطفال في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعريف العنف الأسري ضد الطفل

العنف لغة، يأتي من عنف به وعليه عنفا من باب قرب إذا لم يرفق به فهو عنيف واعتنفت الأمر أخذته بعنف، وعنفوان الشيء أوله وهو في عنفوان شبابه وعنفه تعنيفا لامه وعتب عليه[١]، وعنف عنفاً وعنافه بالرجل وعليه لم يرفق به ويجامله بشده فهو عنيف جمع عنف، عنفه عامله بشده، لامه بشده، عتب عليه، والأعنف هو العنيف خلاف الرفيق، والجنس العنيف كناية عن الرجل، يقابله الجنس اللطيف كناية عن النساء، وأعتنف الشيء، ابتدأه، والعنيف الحاد، الشديد، الصعب، يقال منحدر عنيف، أي قاس حاد شديد في منتهى القسوة والحدة[٢].

وقد عرف الفقه العنف بأنه الاستخدام غير المشروع للقوة المادية وبأساليب متعددة لإلحاق الأذى بالأشخاص والإضرار بالممتلكات، ويتضمن معاني العقاب والاغتصاب والتدخل في حريات الآخرين كما عد بعضهم بأنه فعل ينطوي على إنكار للكرامة الإنسانية واحترام الذات، ويتراوح ما بين الأهانة بالكلام وبين القتل والإيذاء بدنياً أو نفسياً[٣]، أما الأسرة هي الوحدة الأولى للمجتمع وأولى مؤسساته التي تكون العلاقات فيها غالبا مباشرة[٤].

وكما يعرف العنف الأسري بأنه نمط من أنماط السلوك يتضمن إيذاء الآخرين ويكون مصحوبا بانفعالات وهو فعل أو تهديد به يتضمن استخدام القوة بهدف إلحاق الذي والضرر بالنفس أو الآخرين أو ممتلكاتهم ويقصد به أيضا الأفعال التي يقوم بها احد أعضاء الأسرة ويلحق ضررا ماديا أو معنويا أو كليهما بأحد أفراد الأسرة. فالعنف الأسري هو القوة المادية أو المعنوية التي تستخدم لإلحاق الأذى بآخر استخداما غير مشروع[٥]، وهو الاستخدام غير الشرعي للقوة أو التهديد لإلحاق الأذى والضرر بالآخرين، أو كل ذلك من أجل تحقيق أهداف غير قانونية أو مرفوضة اجتماعًيا، ومصطلح العنف يحمل دلالات سلبية وتصرفات مرفوضة[٦]. كما عرفه البعض "هو تعبير عن القوة الجسدية الصادرة ضد النفس أو ضد أي شخص اخر بصورة متعمدة أو ارغام الفرد على إتيان فعل أو نتيجة لشعوره بالألم سبب ما تعرض له من أذى[٧].

ويعرف العنف الأسري ضد الأطفال بأنه استخدام القوة البدنية أو النفسية المتكررة من جانب أحد الوالدين أو كلاهما للأطفال، سواء كان ذلك بالضرب المقصود أو العقاب البدني المبرح، أو السخرية والإهانة المتكررة، للطفل، أو إهمال رعاية وعدم توفير احتياجاته الصحية والجسمية والنفسية والاجتماعية الأساسية، أو خلال استغلال الأطفال من جانب القائمين على رعايتهم وتكليفهم بأعمال فوق طاقتهم[٨]، إذ قد ينطوي العنف الأسري ضد الأطفال على العديد من العواقب والآثار التي تأخذ إشكالاً عديدة قد تكون جسدية أو صحية أو نفسية[٩]. لذا من الممكن إعطاء تعريف للعنف الأسري ضد الأطفال بأنه استخدام أفعال معينة من قبل أحد الوالدين أو من كلاهما، أو من قبل من هم تحت رعايتهم، للأضرار بالأطفال، سواء كانت بقصد أو بدونه، من تعنيف جسدي أو نفسي أو جنسي، مما يرتب على ذلك أثاراً سلبية تجاه الأطفال.

لم يعرف المشرع العراقي العنف، لكن تطرق في نصوص قانونية عديدة ، ومنها دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ حيث إن الفقرة الرابعة من المادة (٢٩) أشارت إلى أنها تمنع كل إشكال العنف، والتعنف في الأسرة والمدرسة والمجتمع" ، كما تطرق قانون العقوبات العراقي النافذ إلى مفهوم العنف بنصوص قانونية مختلفة منها المواد على سبيل المثال المواد (٢٣٧ ، ٣٦٥ ، ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣)[١٠]، وقد عرفت منظمة الأمم المتحدة العنف الأسري على انه الفعل القائم

على سلوك عنيف ينجم عنه الإيذاء أو المعاناة الجسدية أو النفسية أو الحرمان النفسي من الحرية في الحياة العامة او الخاصة[١١].

الفرع الثاني

أسباب العنف الأسري ضد الطفل

هناك أسباب متعددة من شأنها أن تؤدي إلى نشوء العنف الأسري، منها الحاجة المادية أو الاقتصادية والتي قد تكون دافعاً إلى ظهور عنف اقتصادي على الأطفال، إذ يتمثل هذا النوع من العنف الأسري بالمعاملة السيئة والمتعلقة بمتطلبات العيش. وهذا هو شكل من أشكال الإساءة، حيث تتحكم الأسرة هنا في قدرة أطفالهم على الوصول إلى الموارد الاقتصادية، مما يترتب عليه عدم القدرة على دعم أنفسهم ماديا[١٢]، فغالبا ما تشترك الدوافع الاقتصادية مع العنف الأسري في نطاق الأسرة، إذ أن الأب في بعض الأحيان لا يروم الحصول على منافع اقتصادية من وراء العنف بل يكون ذلك العنف هو تفريغا لشحنة الفقر والخيبة التي تنعكس آثاره بممارسة العنف من قبل الأب على أفراد أسرته، ومن بينهم الأطفال[١٣]، فالعوامل الاقتصادية لها دور في إتباع سلوك العنف الأسري، ولا سيما في المجتمع العراقي، إذ له دور جوهري في الاستقرار الأسري[١٤]، لذا فإن سوء الأوضاع الاقتصادية وانخفاض الأجور وزيادة البطالة وعدم وجود فرص عمل يجعل الفرد عنيفا داخل الأسرة ، كما انه قد يدفعه إلى اللجوء للوسائل غير المشروعة من أجل تحقيق رغبات أفراد الأسرة[١٥]. فهذه الأسباب اقتصادية، من شأنها أن تجعل الأسرة تحكم في قدرة أطفالهم على الوصول إلى الموارد الاقتصادية، مما يترتب على ذلك عدم القدرة على دعم أنفسهم مادياً[١٦].

ومن الممكن أن تكون هناك أسباب أخرى تتمثل بأسباب تتعلق بذاتية الإنسان، فقد توصلت الدراسات إلى انه قد يميل بعض الآباء إلى إعادة ما عاشه في طفولته في تربية أبنائه، فإذا كان الأب قد عاش قسوة وعنف في مرحلة الطفولة، فأنه يحاول قصداً أو لا شعورياً عكس ذلك مع أطفاله[١٧]، إذ هناك دوافع اجتماعية متمثلة بالعادات والتقاليد التي اعتاد المجتمع عليها، والتي كانت قديماً تتطلب من الرجل قدر من الرجولة والعنف من اجل قيادة أسرته وهذا الدافع يتناسب طردياً مع الثقافة التي يحملها المجتمع[١٨].

كذلك فإن تعاطي المخدرات والخمور من مسببات العنف الأسري، اذ ان تعاطيها تؤدي إلى قلة الادراك والتمييز لدى الشخص كما تؤثر على الإرادة فيضعفها، ويكون عاجزا عن الوقوف أمام الغرائز والمغريات وبالتالي يقوده إلى العنف[١٩]، حيث تعد من أهم وأخطر مسببات العنف

الأسري في مختلف المجتمعات، فعندما يغيب العقل، فأنه يفعل أي شيء لا يقبله العقل، وبالخصوص مع أفراد أسرته فقد يقوم بضربهم وتعذيبهم[٢٠].

وإن الأمراض النفسية أو العصبية، من شأنها أيضاً أن تدفع الإنسان إلى القيام بتصرفات معينة، قد تؤدي إلى العنف تجاه أفراد أسرته، لأن المريض هنا لا يعي ما يفعله خصوصاً إذا كان المرض عصبي، فهم يتميزون بسرعة الاستثارة، خاصة السلوك الذي قد ينتج عن الأطفال، الذي قد يجعله يمارس العنف تجاههم[٢١]، لذا فإن الفصام واضطرابات الشخصية والنقص الدماغي تكون لها ارتباط بالعنف وتؤثر على التفاهم الأسري[٢٢].

وقد تكون هناك أسباب أخرى تتعلق بالأعلام وما قد يؤثر ذلك سلباً على حياة الأسرة ، إذ من شأن الأعلام أيضاً من التأثير على سلوك الإنسان تجاه أسرته، إذ تعد الثقافة المرجع الأصلي والمهم للسلوك، فالإعلام يؤثر بشكل كبير على تماسك الأسرة واستقرارها من خلال الثقافات المنقولة لها عن طريق الإعلام بوسائله المختلفة (التلفزيون، الراديو، الانترنيت ووسائل التواصل الاجتماعي) فهذه الوسائل تمثل سلاحا ذا حدين، إذ يمكن أن يكون أداة للإصلاح ويمكن أن يكون أداة للتخريب وهدم الأسرة والمجتمع وبالخصوص فيما يتعلق بالأطفال[٢٣].

وهناك أيضاً أسباب تتعلق بالظروف المحيطة بالأسرة، كما في ارتفاع درجة الحرارة أو انخفاضها او الرطوبة لها تأثير كبير على العنف الأسري إذ أن ارتفاع درجة الحرارة قد تؤدي إلى بعض التغييرات الفسيولوجية، بسبب فقد الأملاح نتيجة لزيادة التعرق مما يؤثر على الجهاز العصبي، وبالتالي يؤدي إلى زيادة العنف وخاصة عندما يتعرض لأزمة مالية أو زيادة في الاتفاق[٢٤].

المطلب الثاني

صور العنف الأسري للطفل

أن العنف الأسري الذي يصدر من قبل المكلف برعاية الطفل والذي غالباً ما يكون ذوي الطفل، يكون مختلف الأوجه، إذ قد يصدر بتدخل جسدي أو بدني من قبل المعتدي، مما يؤثر على الطفل جسدياً، إذ قد يستخدم الضرب، وهذا بدوره يضر بالطفل إذ قد يخلف كسور أو رضوض بالطفل، أو قد يخلف العنف ضرراً نفسياً يصيب الطفل، وقد يصل العنف إلى التعدي الجنسي على الطفل، كل هذا سنتناوله في هذا المطلب، لذا سنتناول العنف الجسدي في الفرع الأول، ونتناول العنف النفسي في الفرع الثاني، ومن ثم نتناول العنف الجنسي في الفرع الثالث.

الفرع الأول

العنف الجسدي

ويعرف العنف الجسدي على انه (كل إيذاء فعلي يستخدم فيه وسائل مادية تؤثر في جسم المجني عليه مباشرة، او تلحق به الضرر الجسدي بصورة غير مباشرة)[٢٥]، ويعرف على انه (استخدام القوة الجسدية بشكل قصدي بهدف الحاق الضرر بالغير بشكل غير قانوني)[٢٦] إذ يشمل الاعتداء الجسدي أو ما يسمى بالبدني على الطفل الرضوض والكسور والجروح والخدوش والقطع والعض وأية إصابة بدنية أخرى، ويعد اعتداء كذلك كل عنف يمارسه أحد والدي الطفل أو ذويه إذا تسبب فيه أذى جسدي للطفل، ويشمل ذلك ضربه بأداة أو بقبضة اليد أو اللطم أو الحرق والصفع، فكل هذه الممارسات تعد اعتداء بحد ذاتها، حتى إن لم تسفر عن جروح أو كسور بدنية[٢٧]، ومن شانها أن يؤدي إلى موت من يتعرض له، وهو هجوم ملموس مادي تجاه شخص ما داخل الأسرة، تتعرض فيه حياته أو صحته أو سلامة أعضائه أو حريته، الأمر الذي يتطلب تدخل من السلطات المعنية[٢٨]، فالعنف الجسدي ما هو إلا فعل أو سلوك يتم بقصد أو بنية إحداث ضرر أو ألم جسدي على شخص أخر داخل الأسرة[٢٩].

الفرع الثاني

العنف النفسي

ويعرف على انه (أي فعل مؤذ لنفسية المعنف ولعواطفه بدون أن تكون له أية اثأر جسدية، إلا أن الآلام الناتجة عنه تكون في الغالب أكبر، كونه يحطم شخصية الإنسان ويزعزع ثقته بنفسه، ويؤثر على حياته في المستقبل[٣٠]، ويعد هذا النوع من العنف من أكثر الأنواع غموضاً وصعوبة وخطورة وأشدها تأثيرا ، كما أن الاضرار التي يسببها تكون غير ظاهرة للعيان ولا تترك اثار جسدية وانما تؤثر بشكل سلبي على شخصية الضحية ونفسيته والنيل من كرامته وأحاسيسه[٣١].

ومن صور العنف النفسي هو الإيذاء اللفظي والذي يقف عند حدود الكلام دون مشاركة الجسد، ويتمثل في شتم الآخرين، أو وصفهم بصفات سيئة، أو مناداتهم بما يكرهون، أو قذفهم بالسوء، أو مخاطبتهم بصوت صارخ ومؤذ، أو احراجهم، مع ما يرافق ذلك من مظاهر الغضب والوعيد، ويشير إلى النمط اللفظي الذي يؤذي الطفل، ويعيق نموه العاطفي، ويفقده إحساسه بأهميته واعتداده بنفسه، ومن أشكاله المدمرة والشائعة الانتقاد اللاذع المتكرر، والتحقير والشتم والاهانة والرفض والاستخفاف بالطفل أو السخرية منه[٣٢]، ويشكل الإهمال بالنسبة لأفراد الأسرة والمراهق بصورة خاصة أقسى صور العنف النفسي الذي يمارسه الإباء على أبناؤهم، ويعرف الإهمال

على انه تعرض المراهق من قبل والديه أو أحدهما إلى الإهمال المتمثل بالإهمال التعليمي والصحي والجسدي والعاطفي[٣٣]

ومما يلاحظ بأن العنف الأسري النفسي يتجسد بكل الضغوطات النفسية التي تمارس ضد المعنف بغية إجباره على القيام بعمل أو الامتناع عنه، كما في الإيذاء اللفظي والذي هو عبارة عن كل ما يؤذي مشاعر الضحية من شتم وسب أو أي كلام يحمل التجريح، أو وصف الضحية بصفات مزرية مما يشعره بالامتهان أو الانتقاص من قدره.وكذلك الحبس المنزلي أو انتقاص الحرية، فضلا عن الطرد من المنزل ويمارس هذا النوع من العنف ضد الذكور ولاعتبارات اجتماعية تميز مجتمعاتنا عن غيرها، وهذا النوع من العنف يعد الوسيلة الأخيرة التي يستخدمها الأبوان عند عدم التمكن من تهذيب سلوك الابن الضحية[٣٤] .

الفرع الثالث

العنف الجنسي

ويعرف العنف الجنسي بانه (الاعتداءات التي يقصد منها لذة نيل جنسية من المعتدى عليه دون رضاه أو رغماً أو عنه من شخص لا قيمة لرضاه كالصغار والمجانين قد أو يقصد منها إلحاق أذى جنسي بالضحية، وقد تقف عند حدود الملامسة أو التقبيل أو التفخيذ وقد يكتفي الجاني بتصوير الضحية عارياً أو كلياً جزئياً وغيرها من الاعتداءات ذات الطابع الجنسي، فهي تمثل أي فعل يعدً انتهاكا متعمداً لخصوصية جسم الضحية دون رضاه المعتبر قانونا)[٣٥].

ووفقا لهذا التعريف فان العنف الجنسي غالبا ما تكون ضحيته الحلقة الأضعف في الأسرة وهي التي لا تستطيع مقاومة الجاني أو لا يعرف مفهوم الجنس مثل الأطفال، سواء كانوا ذكورا أو إناثا، فكثير ما يتعرض الأولاد الذكور لممارسات جنسية شاذة من قبل الاخوة او البنات القاصرات تتعرض الى العنف الجنسي من قبل اباتهن أو اخوتهن ، كما تتعرض الفتاة البالغة لهذا العنف بل الأمر قد يتجاوز هذا بان تتعرض الزوجة للعنف الجنسي بان تكون ضحية ممارسات جنسية شاذة في اطار العلاقات الزوجية[٣٦]، ويعرف العنف الجنسي على الطفل على انه (التعدي الجنسي على الأطفال بكل إشكاله) وغالبا ما تكون هذه الممارسات داخل الأسرة، مما يطلق عليه تسمية (سفاح الأقارب) حيث يكون الطفل فيها هو موضوع الجنس[٣٧]

وبالتالي فأن العنف الأسري سواء كان بصورة عامة أو بصورة خاصة تتعلق بالطفل يتمثل بجميع أعمال العنف سواء كان جسدي أو جنسي أو نفسي، والتي تحدث من داخل الأسرة بغض النظر فيما إذا كان مرتكب العنف مشارك في نفس المكان الذي يوجد فيها المعنف من عدمه، العنف الأسري هو الأخطر من بين أنماط العنف، لذا أخذ هذا النوع من العنف بالاهتمام الكبير والواسع

لما له من تأثير واضح على المجتمع بشكل عام وعلى المعنف (الطفل) بشكل خاص، ومن خلال ذلك يتضح لنا بأن العنف الأسري يتعلق بالعائلة وما يحدث فيها من أنماط للعنف فقد يكون اعتداء أو تعنيف جسدي أو لفظي أو جنسي ناشئ عن طرف أخر متمتعاً بالقوة مما يترتب عن ذلك أضراراً تصيب الطرف المعنف.

المبحث الثاني

مظاهر الحماية الجنائية للطفل من العنف الأسري

أولت التشريعات أهمية كبيرة للعنف الأسري وخاصة العنف الواقع على الأطفال، لما للطفولة من خصوصية، إذ أن الطفل ولصغر سنه لا يدرك الأفعال التي يجبر على القيام بها، ويكون بوضع لا يسمح معه من مخالفة ما يطلب منه من أفعال غير مشروعة من قبل ذويه، لذا كان لزاماً على مختلف التشريعات الوطنية في القانون العراقي، وفي العربية منها كالقانون المصري والبحريني، من أن توفر الحماية القانونية وخاصة الجنائية منها للطفل، وبالتالي سنتناول مظاهر الحماية الجنائية للطفل من العنف الأسري في القانون العراقي، في المطلب الأول، ومن ثم سنبين مظاهر الحماية الجنائية للطفل من العنف الأسري في القوانين المقارنة.

المطلب الأول

مظاهر الحماية الجنائية للطفل من العنف الأسري في القانون العراقي

لقد أولى المشرع العراقي أهمية كبيرة للأسرة وخاصة الأطفال، ومنع التعدي أو انتهاك حقوقهم، من قبل ذويهم أو من في حكمهم، فمن شأن التشريعات العراقية أن تقرر الحماية لهذه الفئة العمرية، خاصة من التصرفات التي تصدر من قبل من له سلطة عليهم من أفراد أسرهم، ومن التعسف من استعمال تلك السلطة، بما يؤدي إلى الإضرار بهم، باعتبار أن ذلك يعد من قبيل العنف الأسري، ولقد أكدت القوانين العراقية على وجوب حماية الأطفال من جرائم العنف الأسري، وهذا ما تضمنته نصوصها على فرض العقوبات على تلك الجرائم، لذا سنتناول في هذا المطلب أهم جرائم العنف الأسري الواقعة على الأطفال، كجريمة أجبار الطفل على التسول، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، وجريمة الاعتداء على الطفل في الفرع الثاني.

الفرع الأول

جريمة أجبار الطفل على التسول

لم ينص قانون العقوبات على جرائم العنف الأسري بشكل صريح، بيد أنه نص على الجرائم التي تمس الأسرة بشكل عام، كجريمة الزنا وعقد الزواج الباطل وتحريض الزوجة على الزنا، وتطرق القانون أيضاً إلى الجرائم الخاصة بالبنوة ورعاية القاصرين وتعريض الصغار والعجزة للخطر

وهجر العائلة[٣٨]، لذا فهناك جرائم عنف اسري تمارس ضد الأطفال، كما في جريمة إجبار الأطفال على التسول من قبل ذويهم، فلقد أشار قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، إلى هذه الجريمة، المتمثلة في إغراء الأطفال بأعمال التسول، فسلوك الجاني هنا يكون ماساً بمصلحة محل حماية قانونية، وهذا ما نجده في نص المادة (٣٩٢) من قانون العقوبات العراقي، والذي جاء فيها (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أغرى شخصاً لم يتم الثامنة عشر من عمره على التسول، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان الجاني ولياً أو وصياً أو مكلفاً برعاية أو مراقبة ذلك الشخص)[٣٩].

ويلاحظ هنا بأن الاستغلال الواقع على الصغير يكون من قبل الولي أو الوصي أو من كان مسؤول عن مراقبته، إذ تشدد المشرع بهذه الحالة لاعتبارات قرب ذوي تلك الصفات على الصغير، عندما يكون تحت سلطته أو ولايته لدفعة للتسول[٤٠]. إذ يتبين من ذلك بأن المشرع العراقي قد جرم سلوك قيام الآباء أو الأولياء أو من هو مكلف بعناية الصغير والحفاظ عليه أن يدفعه إلى التسول وذلك باعتبار أن ذلك يعد انتهاكاً لحقوق الطفل، والذي يلزم أن يعيش في داخل أسره ترعاه وتحافظ عليه وتعتني به، دون أن تدفعه إلى الشارع من أجل التسول والحصول على الأموال، وهذا الفعل يعد من أنواع العنف الأسري الذي يتعرض له الأطفال الصغار داخل الأسرة[٤١].

وهذا أيضاً نص عليه في قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣، في مواد الفصل الثالث والخاصة بمسؤولية الأولياء، إذ جاء في المادة (٢٨) منه على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل ولي دفع الصغير أو الحدث إلى التشرد أو انحراف السلوك)، إذ أن التسول يعد أحدى صور التشرد في قانون رعاية الأحداث، هذا ما بينته الفقرة الأولى من المادة (٢٤) منه. ونجد هنا بأن السلوك الإجرامي هو الضغط والإجبار الواقع على الطفل من قبل وليه مستغلاً بالترغيب أو الزجر، مستغلاً ما له من سلطة عليه، لدفعه وإجباره على اقتراف جريمة التسول[٤٢].

وأن التسول يعد من صور الاتجار بالبشر، وهذا ما نص عليه في الفقرة الأولى من المادة (١) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢، والتي جاء فيها (يقصد بالاتجار بالبشر لأغراض هذا القانون تجنيد أشخاص أو نقلهم أو أيوائهم .. بهدف .. استغلالهم

في أعمال .. التسول). وهذه الحماية المتمثلة بفرض عقوبات على تلك الجرائم، هي الحماية الجنائية التي أقرها المشرع العراقي للأطفال من تحريمهم على التسول، على اعتبار أن مرحلة الطفولة تعد من المراحل الأكثر ضعفاً التي تمر على الإنسان في حياته، إذ يكون هنا غير قادرا على التفكير والإدراك لحقيقة الأشياء التي تتمحور من خلاله، خاصة وأن كان الطفل يعاني من مرض أو عاهة، فالواقع يظهر العديد من تلك الأفعال التي جرمها القانون كإجباره أو إغواءه على التسول، ليحقق المستغل عائدات مالية على حساب صحة ومستقبل الطفل[٤٣].

وقد أشار بهذا الخصوص المشرع في كردستان في قانون مناهضة العنف الأسري رقم (٨) لسنة ٢٠١١، إلى جريمة أجبار الأطفال على العمل والتسول باعتباره من العنف الأسري[٤٤]، وكذلك فإنه تم طرح مشروع قانون مناهضة العنف الأسري لسنة ٢٠١٩، والذي يهدف إلى مكافحة جريمة العنف الأسري، وتضمن القانون النص على تشكيل مجلس لحماية الأسرة من العنف الأسري، وتضمن أيضاً آليات الأخبار وتقديم الشكوى في دعاوى العنف الأسري، والذي نص على إمكانية الضحية أو من يحل محلها أو من يقوم بالخدمات الصحية أو أي عضو بالأسرة ومنظمات المجتمع المدني أن يتقدم بالشكوى إلى الجهات المختصة، والأخبار عن وجود عنف أسري[٤٥]. وهذا القانون سيوفر حماية جنائية من العنف الأسري لأفراد الأسرة بشكل عام، وللأطفال بشكل خاص، والذي سيسهم في وضع المعالجات الكفيلة للحد من العنف الأسري، لما قد يوفره من حماية موضوعية وإجرائية.

الفرع الثاني

جريمة الاعتداء على الطفل

يعتقد البعض بأنه يقوم بفعل مباح، يتعلق بتأديب احد أفراد أسرته ممن هم تحت رعايته أو سلطته، مستنداً بذلك على نص المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، ليتخذها كتبرير للاعتداء بالضرب ضد أفراد أسرته ومن ضمنهم الأطفال، إذ نصت المادة على (لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالاً للحق ١.تأديب الزوج لزوجته وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً)[٤٦]. بيد أن ذلك الفعل قد يكون مبرراً لترتب العقوبة على المعتدي فيما لو تجاوز حدود التأديب، لنكون أمام جريمة من جرائم العنف الأسري، وهي الاعتداء بالضرب على الأطفال. إذ شدد تناول المشرع جريمة الضرب والإيذاء بشكل عام وفق أحكام المواد (٤١٢-٤١٦) من قانون العقوبات العراقي.

وبالنظر إلى نص المادة (٤١٢) من قانون العقوبات العراقي[٤٧]، نجد أن النص جاء عاماً من حيث العقاب ولم يستثني الوالدين إذا ما ارتكبا ضرب الطفل بقصد عمل عاهة مستديمة وحدد العقوبة بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة، أما إذا لم يقصدا العاهة المستديمة فالعقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس[٤٨]. لذا فإن المشرع فرض العقوبة على الوالدين أو أحدهما فيما لو تم الاعتداء على الطفل سواء كان ذلك بقصد أو بدون قصد، لا سيما وأن هذا الفعل يعد عنفاً من قبل ذوي الطفل المجنى عليه.

وقد يكون الاعتداء على الطفل من قبل ذويه جنسياً، وهذا ما نص عليه قانون العقوبات في نص المادة (٣٨٥) منه، على أنه (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشرة سنين أو بالحبس من واقع أحد بمحارمه أو لاط بها برضاها، وكانت قد أتمت الثامنة عشر من عمرها. ويعتبر ظرفاً مشدداً إذا حملت المجنى عليها أو أزيلت بكارتها أو أصيبت بمرض تناسلي نتيجة للفعل أو كان الجاني من المتولين تربية المجنى عليها أو ملاحظتها أو ممن له سلطة عليها. ولا يجوز تحريك الدعوى عن هذا الفعل أو اتخاذ أي إجراء فيه إلا بناء على شكوى من المجنى عليها أو من أصولها أو فروعها أو إخوتها أو أخواتها)، إذ يلاحظ من نص هذه المادة بأن النشاط الجرمي في هذه الجريمة يتمثل في الفعل الإيجابي من خلال قيام أحد المحارم بفعل مواقعة الأنثى المحرم أو اللواط بها، وفق شروط معينة[٤٩]. وبالتالي فإن هذا الاعتداء يعد صورة من صور العنف الأسري الذي يعاقب عليه القانون، فالمجنى عليه هنا هو من فروع الجاني الذي كان من الواجب عليه حمايته ورعايته، ومن ثم فإن التعدي عليه يعد جريمة يعاقب عليها قانوناً.

هذا وقد يترك الطفل دون رعاية أو رقابة أو في مكان بعيد خال من الناس، مما يترتب على ذلك ضرر يصيب الطفل، كأن تنشأ عاهة، أو موته، أو أن يترك الطفل دون تغذية أو دون عناية، فأن ذلك يوجب العقوبة على الجاني متمثلة هنا بذوي المجنى عليه، باعتبار أن الفعل هو من أنواع العنف الأسري، لأن واجب حماية الصغير والمحافظة عليه يكون على الأسرة[٥٠].

لذا فإن المشكلات التي تواجه الأسرة الحديثة وما يسودها من الصدام والذي يصل أحيانا إلى العنف وإساءة معاملة الأولاد وضربهم كل ذلك يهدد كيان الأسرة ويعرضها للانهيار، وقد نص قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ في المادة (٢)، بانتزاع السلطة الأبوية إذا اقتضت مصلحة الصغير أو الحدث والمجتمع ، وذلك من اجل الحد من استخدام الأذى الجسدي أو العاطفي أو الإساءة الجنسية ، وسوء المعاملة، وإهمال الطفل تحت من معينة ، من قبل شخص مسؤول عن رعايته .

المطلب الثاني

مظاهر الحماية الجنائية للطفل من العنف الأسري في القوانين المقارنة

بعد أن أشرنا إلى دور التشريعات في القانون العراقي، من الحد من العنف الأسري وتوافر الحماية اللازمة للطفل، بالمقابل فإن تلك الحماية نجدها في تشريعات قوانين مختلفة منها القانون المصري والقانون البحريني، إذ أن كلا القانونين فرضا حماية جنائية للطفل من العنف الأسري، من خلال ما تضمنته تشريعاتهم من نصوص قانونية جرمت هذه الأفعال وقررت عقوبات عليها، وفي ضوء ذلك سنتناول معالجة جرائم العنف الأسري في القانون المصري في الفرع الأول، ونتناول معالجة جرائم العنف الأسري في القانون البحريني في الفرع الثاني.

الفرع الأول

معالجة جرائم العنف الأسري في القانون المصري

عالج القانون المصري جرائم العنف الأسري وخاصة الواقعة على الأطفال. إذ أن العديد من الأطفال يتعرضون لعنف أسري على يد أولياء أمورهم، ولذلك نجد أن القانون المصري قد فرض العقوبة، وذلك وفق قانون العقوبات المصري في كما في المادتين(٢٤٠ و ٢٤١) في حالة ما إذا ترتب على التأديب بالضرب جرما يجرمه القانون[٥١]، ومع ذلك فإنه يتم سلب ولاية الولي بسبب سوء المعاملة والتربية للطفل إذا قام بتعذيب الطفل وإصابته بجرح أو أحدث به عاهة، أو عرض صحة الطفل وسلامة جسده للخطر[٥٢].

ويعد استغلال الطفل وإجباره على القيام بأعمال غير مشروعة كالتسول أو الاتجار بالمخدرات وغيرها، من جرائم الاتجار بالبشر وهي صورة من صور العنف الأسري النفسي، بل وتعد أبشعها إذ أنه يهدر بإنسانية الطفل ويسلب براءته، فقد يستغل أولياء الأمور صغر سن طفله وضعفه وخوفه منه ويجبره على القيام بهذه الجرائم[٥٣]. هذا وقد جاء في قانون التسول المصري رقم (٤٩) لسنة ١٩٣٣ المعدل، في المادة (٦) منه على أنه (يعاقب بنفس العقوبة: ١.كل من أغرى الأحداث الذين تقل سنهم عن خمسة عشرة سنة على التسول)[٥٤].

كذلك في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠، وفي نص المادة(٢) منه على مرتكب جريمة الاتجار بالبشر، حيث أشارت إلى استعمال الشخص سلطته بالقوة أو بالعنف من استغلال الأطفال للتسول[٥٥]. مما يتضح بأن هناك تهديد بالقوة أو العنف أو أي وسيلة ضغط أخرى على الصغير، أو باستغلال سلطة عليه لإجباره على القيام بأفعال غير مشروعة كالتسول والسرقة والاتجار بالمخدرات وغيرها[٥٦]. إذ قد يصل الأمر بولي أمر الطفل إلى إحداث عاهة به

في قدمه أو في يده، من أجل استعطاف الناس دون الاكتراث بالضرر الذي قد يحصل للطفل[٥٧].

الفرع الثاني

معالجة جرائم العنف الأسري ضد الطفل في القانون البحريني

إن التشريع البحريني قد عالج العديد من الجرائم، ومن بينها الجرائم الماسة بالأسرة، خاصة المتعلقة بالعنف الأسري، ومن بين أهم تلك القوانين التي عنيت بجرائم العنف الأسري بشكل خاص، هو قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥، بشأن الحماية من العنف الأسري، إذ أشار هذا القانون إلى جرائم العنف الأسري، فقد حددت المادة (١) منه، تلك الجرائم حيث نصت على أنه، (تعد الأفعال التالية وفقاً لأحكام هذا القانون، جرائم عنف أسري: ١- فعل الإيذاء الجسدي: أي اعتداء بأية وسيلة على جسم المعتدى عليه.٢- فعل الإيذاء النفسي: كل فعل يؤدي إلى أضرار نفسية للمعتدى عليه، بما في ذلك القذف والسب. ٣- فعل الإيذاء الجنسي: تعد من أفعال الإيذاء الجنسي، وفقاً لأحكام هذا القانون، قيام المعتدي تجاه المعتدى عليه بأي من الآتي: أ.الاعتداء الجنسي أو دفع أو استغلال المعتدى عليه بأية وسيلة، لإشباع رغبات المعتدي الجنسية بهدف تحقيق ذلك لدى الغير. ب.تعريض المعتدى عليه لمواد أو سلوك جنسي.٤ - فعل الإيذاء الاقتصادي : كل فعل يؤدي إلى حرمان المعتدى عليه من حقه أو حريته في التصرف في أمواله إضراراً له)[٥٨]. وبالنظر إلى نص المادة السالفة الذكر، نجد أن القانون قد حدد جرائم العنف الأسري، وهي جريمة الإيذاء الجسدي، وجريمة الإيذاء النفسي، وجريمة الإيذاء الجنسي، وجريمة الإيذاء الاقتصادي[٥٩].

وقد وضع قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن الحماية من العنف الأسري، عقوبات على من مارس العنف الأسري تجاه المعنف من أفراد الأسرة ومن ضمنهم الأطفال، المشمولين بأحكام هذا القانون، إذ نصت المادة (١٧) من هذا القانون، على أنه (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أمر الحماية باستخدام العنف تجاه أي من المشمولين بأحكام هذا القانون). يلاحظ من نص هذه المادة بأنها أشارت إلى توجيه العقوبة بالحبس أو بالغرامة كل من خالف أستخدم العنف الأسري، إذ حدد فترة الحبس بمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تزيد عن مائتي دينار، هذا دون الإخلال فيما لو كانت هناك عقوبة أشد يفرضها قانون العقوبات البحريني.

وأن قانون الحماية من العنف الأسري البحريني، أعطى ضمان لحماية المعنف (المعتدى عليه)، وذلك من خلال تقديم بلاغ هو بنفسه أو أحد أفراد أسرته، عن واقعة العنف الأسري، وأوجب على كل من علم بتلك الواقعة بحكم عمله أو مهنته الطبية، أو التعليمية تبليغ الجهات المختصة بذلك[٦٠].

الخاتمة

بعد أن أتممنا بحثنا هذا، نود أن نشير إلى أهم ما جاء فيه من نتائج وتوصيات، ووفق الأتي.

أولاً: النتائج

١-إن العنف الأسري يعد من الجرائم الماسة بالمجتمع بشكل عام وبالنطاق الأسري بشكل خاص، والعنف الأسري ضد الأطفال ينحصر نطاقه بما يمس الأطفال، الذين هم غير مكتملي العقل والإدراك بشكل كامل، وغير قادرين على مواجهة من هم تحت رعايته وحمايته.

٢- بينت الدراسة بأن أسباب العنف الأسري، هي أسباب أو دوافع تتعلق بالجانب الاقتصادي للأسرة، أو يتعلق بالجانب النفسي أو حالة المعتدي العصبية التي تنعكس على تصرفاته وسلوكياته تجاه أفراد أسرته.

٣-أن العنف الأسري ضد الطفل له صور متعددة، منها عنف يقع على جسد الطفل، لنكون أمام عنف جسدي، أو قد يكون عنف نفسي يؤثر على الحالة النفسية للطفل، أو يكون عنف جنسي يتمثل بالاعتداء على الطفل جنسياً، وهذا كله يؤثر سلباً على حياة الطفل وسلوكياته الآنية والمستقبلية.

٤-فرضت مختلف التشريعات حماية جنائية للطفل ضد العنف الأسري، من خلال ما تضمنته قوانينها من نصوص قانونية جرمت تلك الأفعال غير المشروعة والماسة بحياة الأسرة وديمومتها، وأوجبت فرض العقوبة على من قام بهذه الأفعال.

ثانياً:التوصيات

١-ضرورة توعية المجتمعات وخاصة الآباء على مخاطر ممارسة العنف الأسري ضد الأطفال، والإساءة إليهم، لما يؤثر ذلك على الطفل والإضرار به، بما ينعكس ذلك سلباً على سلوكياتهم، التي قد ترمي بضلالها على المجتمع.

٢-نوصي بإعطاء القضاء العراقي متسع من الحرية في السماح له للاجتهاد في الجرائم المتعلقة بالعنف الأسري، وذلك لصعوبة مواكبة القوانين للتغيرات المستمرة وتعدد صور العنف عند التعدي على الطفل من قبل ذويه، وما قد تطرأ من خلاله بعض الإشكاليات، لا سيما وأن هذا

العنف يعد من الجرائم الخطيرة التي يستوجب معها من الأخبار عليها بالسرعة الممكنة، مما يفسح المجال للمعتدى عليه أو لغيره من اللجوء إلى القضاء في حالات مستعجلة يخشى معها من تحقق الضرر على الطفل أو تفاقمه.

٣-نقترح على المشرع العراقي بإقرار مشروع قانون مناهضة العنف الأسري لسنة ٢٠١٩، وعلى غرار القوانين المقارنة، والذي يهدف إلى مكافحة جريمة العنف الأسري، وبما سيوفره هذا القانون من حماية جنائية من العنف الأسري لأفراد الأسرة بشكل عام، وللأطفال بشكل خاص، وسيسهم في وضع المعالجات الكفيلة للحد من العنف الأسري، لما قد يوفره من حماية موضوعية وإجرائية.

٤-نقترح على المشرع العراقي من تشديد العقوبات المنصوص عليها في التشريعات ومنها قانون العقوبات العراقي، على جرائم العنف الأسري التي تمس كيان الأسرة وديمومتها، خاصة وأن المعتدى عليه يكون في مركز لا يستطيع معه أن يمتنع عن إطاعة ما يصدر من ذويه، ولاعتبار الفعل الصادر من ذوي الطفل هو خيانة للأمانة، الواجب عليه من حمايته ورعايته والاعتناء به.

الهوامش

(١) أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير، ج٢، ط٣، المطبعة الأميرية، مصر، ١٩١٢، ص٥١٦.

(٢) علي بن الحسن الهنائي الازدي، المنجد في اللغة والاعلام، ط٢٩، دار المشرق، بيروت، ٢٠٠٨، ص٢١٠.

(٣) د. كريم محمد، العوامل الاجتماعية لظاهرة العنف ضد الأطفال، بحث مقدم إلى مؤتمر هيئة رعاية الطفولة الذي نظمته وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، بغداد ،٢٠٠٤، ص٩.

(٤) د. أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٦ ، ص٨ .

(٥) كاظم عبد جاسم الزيدي، الحماية القانونية من العنف الأسري في القانون العراقي، وزارة العدل، العدد١٢، ٢٠١٢، ص١،

(٦) عبد الله أحمد اليوسف، العنف الأسري، دار المهجة، بيروت،٢٠١٠، ص١٩.

(٧) د. جليل وديع مشكور، العنف والجريمة، ط١، الدار العربية للعلوم، بيروت، ١٩٩٧، ص٣١.

(٨) نايف محمد المرواتي، العنف الأسري، بحث منشور في مجلة نايف العربية، الرياض، مج٢٦، العدد٥١، السنة٢٠١٠، ص٢٤.

(٩) سعد الدين أبو طبال، العنف الأسري الموجة ضد الأطفال، المؤتمر الوطني الثاني حول الاتصال وجودة الحياة في الأسرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠١٣، ص٤.

(١٠) نصت المادة ٢٣٧ "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من يضع يده بدون سبب قانوني على مال او شخص رفعت يده عنه بمقتضى حكم قضائي ويجوز

مضاعفة العقوبة انا وقعت الجريمة باستعمال العنف" ، كما نصت المادة ٣٦٥ يعاقب بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين من اعتدى او شرع في الاعتداء على حق الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة في العمل باستعمال القوة أو العلف او الارهاب أو التهديد او اية وسيلة أخرى غير مشروعة".

(١١) سارة فهد، العنف الأسري ، أسبابه وعلاجه، دراسة مقارنة، جامعة الملك سعود، كلية الأنظمة والعلوم السياسية، ٢٠٠٨، ص٤.

(١٢) حنان بوغراف، مشكلة العنف ضد الأطفال من أجل مقاربة سوسيولوجية معاصرة، بحث منشور مجلة السراج، مج١، العدد٢، السنة ٢٠١٧، ص٢٦.

(١٣) د. عباس أبو شامة عبد المحمود، العنف الأسري في ظل العولمة ، الرياض، ٢٠٠٥ ، ص ١١٢. مسفر محمد المليص،العنف الأسري في الوطن العربي، دار العلم والمعرفة، مصر، ٢٠١٥ ، ص ٥.

(١٤) د.قاطمة صالح هادي، اسباب وآثار جرائم العنف الأسري، بحث منشور في مجلة نسق، مج٤١، العدد٧، السنة٢٠٢٤، ص ١١.

(١٥) ميسون محمد عيسى، العنف ضد الأطفال ، بحث مقدم إلى مجلس القضاء الأعلى ، ٢٠١٥ ، ص١٤ .

(١٦) حنان بوغراف، مصدر سابق، ص٢٦.

(١٧) سعد الدين أبو طبال، العنف الأسري الموجة ضد الأطفال، مصدر سابق، ص١١.

(١٨) مسفر محمد المليص، مصدر سابق ، ص ٥.

(١٩) د٠ فتوح الشاذلي ، أسباب علم الإجرام والعقاب ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦ ، ص ١٧٨.

(٢٠) كاظم الشيب، العنف الأسري، ط١، المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٧، ص٦٤.

(٢١) جبرين علي الجبرين، العنف الأسري خلال مراحل الحياة، ط٢، مؤسسة الملك خالد الخيرية للنشر، الرياض ٢٠٠٦، ص٧٩.

(٢٢) أمل فاضل عبد خشان ، العنف ضد المرأة ، أطروحة دكتوراه كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٢ ، ص ٦٥.

(٢٣) عبد الرحمن محمد العيسوي ، توقع الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ١٦٤.

(٢٤) عبد النبي محمود أبو العينين ، اثر العنف الأسري على الإجرام، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، مج ١٤، العدد١، السنة ٢٠١٢، ص١٦٢.

(٢٥) طه عبد العظيم حسين، سيكولوجية العنف، المفهوم، النظرية، العلاج، الدار الصولتية للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٦هـ، ص٣٨.

(٢٦) فريد جاسم حمود، فتنة العنف في العراق ، ١ط، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٢ ،ص٣٩.

(٢٧) سهم عيد القرارعة ، العنف الأسري الموجه ضد الأطفال، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث، المجلد٦، العدد٢، ٢٠٢٠، ص٣٤٨.

(٢٨) محمود سعيد الخولي، العنف الأسري، أسبابه، علاجه، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨ ،ص٧٧.

[٢٩] بسام يونس المحمد، الاذيات الجسدية الواقعة على المرأة الناجمة عن العنف المنزلي ,بحث مقدم في ندوة خبراء بعنوان اسس البحث العلمي لظاهرة العنف الأسري المنعقد في جامعة دمشق ٢٠٠٦. أشار إليه د.ياسر محمد عبد الله ، احمد مصطفى علي، جرائم العنف الأسري وسبل مواجهتها في التشريع العراقي دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ١٥، العدد ٥٥، السنة ١٧، ٢٠١٢، ص٣٦٥.

[٣٠] طريف شوقي ومحمد فرج، العنف في الأسرة المصرية، بحث مقدم في مؤتمر الأبعاد الاجتماعية والجنائية للعنف في المجتمع المصري، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ٢٠٠٢ ،ص٧.

[٣١] د٠ شهبال دربي ، العنف ضد المرأة دار الكتب القانونية القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص٨٧ .

[٣٢] خليفة عبد القادر، العنف ضد الأطفال أسبابه وآثاره، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد١، العدد٢٨، ٢٠١٧، ص٢٩١.

[٣٣] عمر محمود فرايا واحمد عبد الحليم عربيات، العنف الأسري الموجه نحو الأبناء وعلاقته بالشعور بالأمن لدى الطلبة المراهقين في محافظة الكرك، مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد٣١، ٢٠١٦.ص٢١.

[٣٤] د. وعدي سليمان المزوري، المواجهة التشريعية لجرائم العنف الأسري، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد٤، السنة ٧، ٢٠١٥، ص٣٠٤.

[٣٥] رحيم حسن العكيلي، شرح قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان العراق رقم ٨ لسنة ٢٠١٢ – ٢٠١٧، ص١٧.

[٣٦] سالم عتيق صائل المطيري، دور أهمية حقوق الإنسان في الحد من العنف الأسري في منطقة الرياض، رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، ٢٠١٠، ص ١٩.

[٣٧] ذياب موسى البداينة ومنال ادلمة عبد الشقور، العلاقة بين خصائص الشخصية والأسرية لدى طلاب الجامعة إثناء الطفولة وأشكال العنف الأسري، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد٢٤،العدد٤٨، ص٨٩.

[٣٨] نادية كعب جبر، التنظيم القانوني لظاهرة العنف الأسري في العراق بين الواقع والطموح، بحث منشور في مجلة كلية الإسراء الجامعة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مج٤، العدد٨، السنة٢٠٢٢، ص٢٠.

[٣٩] د.علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص٣٠٧.

[٤٠] محمد ذياب سطام، استغلال الأطفال في جرائم التسول، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج٨، العدد ٣٠، السنة٢٠١٩، ص١٨.

[٤١] حسون عبيد هجيع، الحماية الجنائية من العنف الأسري، بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العدد٦٣، ج١، ص١٨.

[٤٢] محمد ذياب سطام، مصدر سابق، ص١٩.

[٤٣] شيماء زكي محمد، جريمة تحريض الأطفال على التسول، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، مج١٤، العدد١، السنة٢٠٢٤، ص٧.

[٤٤] ينظر إلى نص الفقرة الأولى من المادة (٢) من قانون مناهضة العنف الأسري الكردستاني رقم (٨) لسنة ٢٠١١، والتي تنص على (يحظر على أي شخص يرتبط بعلاقة أسرية أن يرتكب عنفاً أسرياً ومنها العنف البدني والجنسي والنفسي في أطار الأسرة، وتعتبر الأفعال الآتية على سبيل المثال عنفاً أسرياً: ... ٩. إجبار الأطفال على العمل والتسول وترك المدرسة).

[٤٥] نادية كعب جبر، مصدر سابق، ص٢٢.

[٤٦] د.فارس أحمد الدليمي، العنف الأسري في أطار القواعد القانونية الوطنية والدولية، بحث منشور في مجلة نينوى للدراسات القانونية، العدد ١، السنة ٢٠٢٤، ص١٣.

[٤٧] إذ نصت المادة (٤١٢) على أنه (١ – من اعتدى عمدا على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون قاصدا أحداث عاهة مستديمة به يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة، وتتوفر العاهة المستديمة إذا نشأ عن الفعل قطع أو انفصال عضو من أعضاء الجسم أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها أو جنون أو عاهة في العقل أو تعطيل إحدى الحواس تعطيلاً كليا أو جزئيا بصورة دائمة أو تشويه جسيم لا يرجى زواله أو خطر حال على الحياة.٢ –وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس إذا نشأت عن الفعل عاهة مستديمة دون أن يقصد الجاني إحداثها).

[٤٨] د.محمد حسن مرعي، مدى مسؤولية الأبوين الجزائية عن جريمة ضرب الطفل، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج١٤، العدد٥٣، السنة٢٠٢٥، ص٢٣.

[٤٩] د.حسون عبيد هجيع، مصدر سابق، ص١٧.

[٥٠] ينظر إلى نص الفقرة (٢) من المادة (٣٨٣) من قانون العقوبات العراقي، والتي تنص (تكون العقوبة الحبس إذا وقعت الجريمة بطريق ترك الطفل أو العاجز في مكان خال من الناس أو وقعت من قبل احد من أصول المجنى عليه أو ممن هو مكلف بحفظه أو رعايته. فإذا نشأ عن ذلك عاهة بالمجنى عليه أو موته دون إن يكون الجاني قاصدا ذلك عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى العاهة أو إلى الموت بحسب الأحوال – ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا كان التعريض للخطر يحرمان الصغير أو العاجز عمدا عن التغذية أو العناية التي تقتضي حالته مع التزام الجاني قانونا او اتفاقا او عرفا بتقديمها).

[٥١] ينظر إلى نص المادة(٢٤٠)، ونصت على أنه (كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشأ عنه أي عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين. أما إذا كان الضرب أو الجرح صادرا عن سبق إصرار أو ترصد أو تربص فيحكم بالسجن المشدد من ثلاث سنين إلى عشر سنين. ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابي" وتنص المادة ٢٤١ على أنه " كل من أحدث بغيره جرحا أو ضرباً نشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها مصريا، ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري. أما إذا صدر الضرب أو الجرح عن سبق إصرار أو ترصد أو حصل باستعمال أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أخرى فتكون

العقوبة الحبس وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابي).

(٥٢) ينظر إلى المواد (٢،٣) من قانون الولاية على النفس رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢. وينظر د.أسماء حسن عامر، الخطأ التقصيري الناشئ عن العنف الأسري ضد الأطفال، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٨٢، السنة ٢٠٢٢، ص٢٨.

(٥٣) أبراهيم منصور الشحات، حقوق الطفل وآثارها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص١٨٢.

(٥٤) د.علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص٣٠٧.

(٥٥) عثماني عبد القادر، جريمة استغلال الاطفال في التسول، بحث منشور في مجلة آفاق علمية، مج١١، العدد١، السنة٢٠١٩، ص٨.

(٥٦)محمد ذياب سطام، مصدر سابق، ص١٩.

(٥٧) طارق عفيفي صادق أحمد، حماية الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية في الوطن العربي، أعمال المؤتمر الدولي السادس، الحماية الدولية للطفل، ٢٠١٤، مركز جيل للبحث العلمي، طرابلس، ص٩.

(٥٨) وأن المادة (١) من قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥ قد عرفت العنف الأسري بأنه كل فعل من أفعال الإيذاء يقع داخل نطاق الأسرة من قبل أحد أفرادها "المعتدي" ضد آخر فيها "المعتدى عليه".

(٥٩) حنان أحمد درويش، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري في التشريع البحريني، بحث منشور في منصة الأبحاث والدراسات الجامعية، معهد البحرين للتنمية السياسية، جامعة البحرين، ٢٠٢٢، ص١٥-١٧.

(٦٠) ينظر إلى نص المادة (٨) من قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن الحماية من العنف الأسري، والتي نصت على أنه (مع عدم الإخلال بما ورد بالمادة رقم (٩) من قانون الإجراءات الجنائية أو في أي قانون آخر، لكل معتدى عليه من العنف الأسري أو أي فرد من أفراد الأسرة حق التقدم ببلاغ عن واقعة العنف الأسري، ويتوجب على كل من علم بواقعة عنف أسري بحكم عمله، أو مهنته الطبية أو التعليمية تبليغ النيابة العامة أو مراكز الشرطة بما علم عنها).

المصادر

أولاً: المعاجم اللغوية

١.أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير، ج٢، ط٣، المطبعة الأميرية، مصر، ١٩١٢.

٢.علي بن الحسن الهنائي الازدي، المنجد في اللغة والاعلام، ط٢٩، دار المشرق، بيروت، ٢٠٠٨م

ثانياً: الكتب القانونية

١.أبراهيم منصور الشحات، حقوق الطفل وآثارها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

٢.د. أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٦.

٣.خليفة عبد القادر، العنف ضد الأطفال أسبابه وآثاره، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد١، العدد٢٨، ٢٠١٧.
٤.جبرين علي الجبرين، العنف الأسري خلال مراحل الحياة، ط٢، مؤسسة الملك خالد الخيرية للنشر، الرياض ٢٠٠٦.
٥.د. جليل وديع مشكور، العنف والجريمة، ط١، الدار العربية للعلوم، بيروت، ١٩٩٧.
٦.سارة فهد، العنف الأسري ، أسبابه وعلاجه، دراسة مقارنة، جامعة الملك سعود، كلية الأنظمة والعلوم السياسية، ٢٠٠٨.
٧.د٠ شهبال دربي ، العنف ضد المرأة دار الكتب القانونية القاهرة ، ٢٠١٠.
٨.طه عبد العظيم حسين، سيكولوجية العنف، المفهوم، النظرية، العلاج، الدار الصولتية للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٦هـ.
٩.رحيم حسن العكيلي، شرح قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان العراق رقم ٨ لسنة ٢٠١٢ – ٢٠١٧.
١٠.د٠ فتوح الشاذلي ، أسباب علم الإجرام والعقاب ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.
١١.فريد جاسم حمود، فتنة العنف في العراق ، ١ط، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٢.
١٢.د. عباس أبو شامة عبد المحمود، العنف الأسري في ظل العولمة ، الرياض، ٢٠٠٥.
١٣.عبد الرحمن محمد العيسوي ، توقع الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.
١٤.عبد الله أحمد اليوسف، العنف الأسري، دار المهجة، بيروت،٢٠١٠.
١٥.د.علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.
١٦.كاظم الشيب، العنف الأسري، ط١، المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٧.
١٧.محمود سعيد الخولي، العنف الأسري، أسبابه، علاجه، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨.
١٨.مسفر محمد المليص،العنف الأسري في الوطن العربي، دار العلم والمعرفة، مصر، ٢٠١٥.

ثالثاً:الرسائل والأطاريح

١.أمل فاضل عبد خشان ، العنف ضد المرأة ، أطروحة دكتوراه كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٢.
٢.سالم عتيق صائل المطيري، دور أهمية حقوق الإنسان في الحد من العنف الأسري في منطقة الرياض، رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، ٢٠١٠.

رابعاً: البحوث

١.د.أسماء حسن عامر، الخطأ التقصيري الناشئ عن العنف الأسري ضد الأطفال، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٨٢، السنة ٢٠٢٢.
٢.بسام يونس المحمد، الاذيات الجسدية الواقعة على المرأة الناجمة عن العنف المنزلي ،بحث مقدم في ندوة خبراء بعنوان اسس البحث العلمي لظاهرة العنف الأسري المنعقد في جامعة دمشق ٢٠٠٦.

٣.حسون عبيد هجيع، الحماية الجنائية من العنف الأسري، بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العدد٦٣، ج١.
٤.حنان أحمد درويش، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري في التشريع البحريني، بحث منشور في منصة الأبحاث والدراسات الجامعية، معهد البحرين للتنمية السياسية، جامعة البحرين، ٢٠٢٢.
٥.حنان بوغراف، مشكلة العنف ضد الأطفال من أجل مقاربة سوسيولوجية معاصرة، بحث منشور مجلة السراج، مج١، العدد٢، السنة ٢٠١٧.
٦.سعد الدين أبو طبال، العنف الأسري الموجة ضد الأطفال، المؤتمر الوطني الثاني حول الاتصال وجودة الحياة في الأسرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠١٣.
٧.سهم عيد القرارعة ، العنف الأسري الموجه ضد الأطفال، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث، المجلد٦، العدد٢، ٢٠٢٠.
٨.شيماء زكي محمد، جريمة تحريض الأطفال على التسول، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، مج١٤، العدد١، السنة٢٠٢٤.
٩.طارق عفيفي صادق أحمد، حماية الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية في الوطن العربي، أعمال المؤتمر الدولي السادس، الحماية الدولية للطفل، ٢٠١٤، مركز جيل للبحث العلمي، طرابلس.
١٠.طريف شوقي ومحمد فرج، العنف في الأسرة المصرية، بحث مقدم في مؤتمر الأبعاد الاجتماعية والجنائية للعنف في المجتمع المصري، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ٢٠٠٢.
١١.ذياب موسى البداينة ومنال ادلمة عبد الشقور، العلاقة بين خصائص الشخصية والأسرية لدى طلاب الجامعة إثناء الطفولة وأشكال العنف الأسري، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد٢٤،العدد٤٨.
١٢.د.فارس أحمد الدليمي، العنف الأسري قي أطار القواعد القانونية الوطنية والدولية، بحث منشور في مجلة نينوى للدراسات القانونية، العدد ١، السنة ٢٠٢٤.
١٣.د.قاطمة صالح هادي، اسباب وآثار جرائم العنف الأسري، بحث منشور في مجلة نسق، مج٤١، العدد٧، السنة٢٠٢٤.
١٤.كاظم عبد جاسم الزيدي، الحماية القانونية من العنف الأسري في القانون العراقي، وزارة العدل، العدد١٢، ٢٠١٢.
١٥.د. كريم محمد، العوامل الاجتماعية لظاهرة العنف ضد الأطفال، بحث مقدم إلى مؤتمر هيئة رعاية الطفولة الذي نظمته وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، بغداد، ٢٠٠٤.
١٦.عبد النبي محمود أبو العينين ، اثر العنف الأسري على الإجرام، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، مج ١٤، العدد١، السنة ٢٠١٢.
١٧.عثماني عبد القادر، جريمة استغلال الاطفال في التسول، بحث منشور في مجلة آفاق علمية، مج١١، العدد١، السنة٢٠١٩.

١٨.عمر محمود فرايا واحمد عبد الحليم عربيات، العنف الأسري الموجه نحو الأبناء وعلاقته بالشعور بالأمن لدى الطلبة المراهقين في محافظة الكرك، مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد٣١، ٢٠١٦.

١٩.د.محمد حسن مرعي، مدى مسؤولية الأبوين الجزائية عن جريمة ضرب الطفل، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج١٤، العدد٥٣، السنة٢٠٢٥.

٢٠.محمد ذياب سطام، استغلال الأطفال في جرائم التسول، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج٨، العدد ٣٠، السنة٢٠١٩.

٢١.ميسون محمد عيسى، العنف ضد الأطفال ، بحث مقدم إلى مجلس القضاء الأعلى ، ٢٠١٥.

٢٢.د. وعدي سليمان المزوري، المواجهة التشريعية لجرائم العنف الأسري، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد٤، السنة ٧، ٢٠١٥.

٢٣.نادية كعب جبر، التنظيم القانوني لظاهرة العنف الأسري في العراق بين الواقع والطموح، بحث منشور في مجلة كلية الإسراء الجامعة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مج٤، العدد٨، السنة٢٠٢٢.

٢٤.نايف محمد المرواتي، العنف الأسري، بحث منشور في مجلة نايف العربية، الرياض، مج٢٦، العدد٥١، السنة٢٠١٠.

٢٥.د.ياسر محمد عبد الله ، احمد مصطفى علي، جرائم العنف الأسري وسبل مواجهتها في التشريع العراقي دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ١٥، العدد ٥٥، السنة ١٧، ٢٠١٢.

خامساً: القوانين

١.قانون التسول المصري رقم (٤٩) لسنة ١٩٣٣.

٢.قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

٣.قانون الولاية على النفس المصري رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢.

٤.قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٥.قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠.

٦.قانون مناهضة العنف الأسري الكردستاني رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

٧.قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.

٨.قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥ البحريني، بشأن الحماية من العنف الأسري.

Sources

First: Linguistic Dictionaries

١.Ahmad ibn Muhammad ibn Ali al-Muqri al-Fayumi, Al-Misbah al-Munir, Vol. 2, 3rd ed., Al-Matba'ah al-Amiriyah, Egypt, 1912.

٢.Ali ibn al-Hasan al-Hana'i al-Azdi, Al-Munjid fi al-Lughah wa al-A'lam, 29th ed., Dar al-Mashriq, Beirut, 2008.

Second: Legal Books

.١Ibrahim Mansour al-Shahat, Child Rights and Their Effects Between Islamic Law and Positive Laws, Dar al-Jami'ah al-Jadida, Alexandria.

.٢Dr. Ahmad Zaki Badawi, Dictionary of Social Science Terms, Library of Lebanon, Beirut, 1986.

.٣Khalifa Abdul Qadir, Violence Against Children: Its Causes and Effects, Journal of Human and Social Sciences, Vol. 1, No. 28, 2017.

.٤Jabrin Ali al-Jabrin, Domestic Violence Throughout Life, 2nd ed., King Khalid Foundation for Publishing, Riyadh, 2006.

.٥Dr. Jalil Wadi' Mashkour, Violence and Crime, 1st ed., Arab House for Sciences, Beirut, 1997.

.٦Sarah Fahd, Domestic Violence: Its Causes and Treatment, A Comparative Study, King Saud University, College of Law and Political Science, 2008.

.٧Dr. Shahbal Darbi, Violence Against Women, Dar Al-Kutub Al-Qanuniyya, Cairo, 2010.

.٨Taha Abdel-Azim Hussein, The Psychology of Violence: Concept, Theory, and Treatment, Al-Sawlatiyah Publishing and Distribution House, Riyadh, 1426 AH.

.٩Rahim Hassan Al-Akeeli, Explanation of the Law Against Domestic Violence in the Kurdistan Region of Iraq No. 8 of 2012-2017.

.١٠Dr. Fatouh Al-Shazly, Causes of Criminology and Penology, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2006.

.١١Farid Jassim Hammoud, The Fitna of Violence in Iraq, 1st ed., National Center for Legal Publications, Egypt, 2012.

.١٢Dr. Abbas Abu Shama Abdul Mahmoud, Domestic Violence in the Age of Globalization, Riyadh, 2005.

.١٣Abdul Rahman Muhammad Al-Issawi, Predicting Crime, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2005.

.١٤Abdullah Ahmed Al-Youssef, Domestic Violence, Dar Al-Mahja, Beirut, 2010.

.١٥Dr. Ali Abdul Qader Al-Qahwaji, Explanation of the Penal Code, General Section, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2008.

.١٦Kazem Al-Shaib, Domestic Violence, 1st ed., Arab Cultural Center, 2007.

.١٧Mahmoud Saeed Al-Khouli, Domestic Violence: Its Causes and Treatment, Beirut, Lebanon, 2008.

.١٨Musfir Muhammad Al-Maliss, Domestic Violence in the Arab World, Dar Al-Ilm Wal-Ma'rifa, Egypt, 2015. Third: Theses and Dissertations
.١Amal Fadhil Abdul Khashan, Violence Against Women, PhD Dissertation, College of Law, University of Baghdad, 2002.

.٢Salem Atiq Sa'il Al-Mutairi, The Role and Importance of Human Rights in Reducing Domestic Violence in the Riyadh Region, Master's Thesis, College of Graduate Studies, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, 2010.

Fourth: Research Papers

.١Dr. Asma Hassan Amer, Negligence Arising from Domestic Violence Against Children, Research Paper published in the Journal of Legal and Economic Research, Issue 82, 2022.

.٢Bassam Younis Al-Muhammad, Physical Injuries Inflicted on Women Resulting from Domestic Violence, Research Paper presented at an Experts Symposium entitled "Foundations of Scientific Research on the Phenomenon of Domestic Violence," held at the University of Damascus, 2006.

.٣Hassoun Obeid Hajia, Criminal Protection from Domestic Violence, Research Paper published in the Journal of the Islamic University College, Issue 63, Part 1. 4. Hanan Ahmed Darwish, "Criminal Protection of Victims of Domestic Violence in Bahraini Legislation," a research paper published in the University Research and Studies Platform, Bahrain Institute for Political Development, University of Bahrain, 2022.

.٥Hanan Bougraf, "The Problem of Violence Against Children: A Contemporary Sociological Approach," a research paper published in Al-Siraj Journal, Vol. 1, No. 2, 2017.

.٦Saad Eddine Abu Tabbal, "Domestic Violence Against Children," Second National Conference on Communication and Quality of Life in the Family, Faculty of Humanities and Social Sciences, Kasdi Merbah University of Ouargla, Algeria, 2013.

.٧Sahm Eid Al-Qarara, "Domestic Violence Against Children," Al-Hussein Bin Talal University Journal of Research, Vol. 6, No. 2, 2020.

.٨Shaimaa Zaki Mohammed, "The Crime of Inciting Children to Beg," a research paper published in the University of Anbar Journal of Legal and Political Sciences, Vol. 14, No. 1, 2024.

.٩Tariq Afifi Sadiq Ahmed, Protecting Child Victims of Human Trafficking: A Comparative Study Between Islamic Jurisprudence and Positive Laws in the Arab

World, Proceedings of the Sixth International Conference, International Child Protection, 2014, Jeel Center for Scientific Research, Tripoli.

١٠.Tarif Shawqi and Muhammad Faraj, Violence in the Egyptian Family, a paper presented at the Conference on the Social and Criminal Dimensions of Violence in Egyptian Society, National Center for Social and Criminal Research, 2002.

١١.Dhiab Musa Al-Badayneh and Manal Adlamah Abdul-Shaqour, The Relationship Between Personality and Family Characteristics Among University Students During Childhood and Forms of Domestic Violence, Arab Journal of Security Studies and Training, Volume 24, Issue 48. 12. Dr. Fares Ahmed Al-Dulaimi, Domestic Violence within the Framework of National and International Legal Rules, research published in the Nineveh Journal of Legal Studies, Issue 1, 2024.

١٣.Dr. Qatima Saleh Hadi, Causes and Effects of Domestic Violence Crimes, research published in the Nasq Journal, Vol. 41, No. 7, 2024.

١٤.Kadhim Abdul Jassim Al-Zidi, Legal Protection from Domestic Violence in Iraqi Law, Ministry of Justice, Issue 12, 2012.

١٥.Dr. Karim Mohammed, Social Factors of the Phenomenon of Violence Against Children, research presented at the Child Welfare Authority Conference organized by the Ministry of Labor and Social Affairs, Baghdad, 2004.

١٦.Abdul Nabi Mahmoud Abu Al-Ainin, "The Impact of Domestic Violence on Crime," a research paper published in the Journal of the Faculty of Sharia and Law, Vol. 14, No. 1, 2012.

١٧.Othmani Abdul Qader, "The Crime of Exploiting Children in Begging," a research paper published in Afaq Ilmiya Journal, Vol. 11, No. 1, 2019.

19.Omar Mahmoud Faraya and Ahmed Abdul Halim Arabiyat, "Domestic Violence Directed at Children and its Relationship to the Sense of Security among Adolescent Students in Karak Governorate," Mu'tah Journal for Research and Studies, Humanities and Social Sciences Series, Vol. 31, 2016.

١٩.Dr. Muhammad Hassan Mar'i, "The Extent of Parental Criminal Liability for Child Abuse," a research paper published in the Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, Vol. 14, No. 53, 2025.

٢٠.Muhammad Dhiyab Sattam, "Exploitation of Children in Begging Crimes," a research paper published in the Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, Vol. 8, No. 30, 2019.

٢١.Maysoun Muhammad Issa, "Violence Against Children," a research paper submitted to the Supreme Judicial Council, 2015.

٢٢.Dr. Wa'di Sulaiman Al-Mazouri, "The Legislative Response to Domestic Violence Crimes," a research paper published in the Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal for Legal and Political Sciences, No. 4, Year 7, 2015.

.٢٣Nadia Ka'ab Jabr, "The Legal Regulation of the Phenomenon of Domestic Violence in Iraq: Between Reality and Aspiration," a research paper published in the Journal of Al-Israa University College for Social and Human Sciences, Vol. 4, No. 8, 2022.
.٢٤Nayef Mohammed Al-Marwati, Domestic Violence, research published in Nayef Al-Arabia Journal, Riyadh, Vol. 26, No. 51, 2010.
.٢٥Dr. Yasser Mohammed Abdullah and Ahmed Mustafa Ali, Domestic Violence Crimes and Ways to Address Them in Iraqi Legislation: A Comparative Study, research published in Al-Rafidain Journal of Law, Vol. 15, No. 55, Year 17, 2012.

Fifth: Laws

.١Egyptian Law on Begging No. (49) of 1933.
.٢Egyptian Penal Code No. 58 of 1937.
.٣Egyptian Law on Guardianship of the Person No. 118 of 1952. 4. Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.
.٥Egyptian Anti-Human Trafficking Law No. (64) of 2010.
.٦Kurdistan Law on Combating Domestic Violence No. (8) of 2011.
.٧Iraqi Anti-Human Trafficking Law No. (28) of 2012.
.٨Bahraini Law No. (17) of 2015 on Protection from Domestic Violence.